

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



شرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 854

السنة 37

15 ذي الحجة 1415
الوافق 15 مايو 1995

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

صوص تنظيمية

1995/04 مرسوم رقم 044 - 95، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1995. 412

1995/05 مرسوم رقم 066 - 95، يحدد يوم عطلة معوضة. 412

وزارة الدفاع الوطني

صوص مختلفة

1995/04 مرسوم رقم 045 - 95، يقضي بترقية تلميذين ضابطين إلى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني. 412

1995/04 قرار رقم 363، يقضي بتسجيل افراد ضباط من الدرك الوطني على لائحة تقدم لسنة 1995. 412

وزارة العدل

مصوص مختلفة

1995/04/ 24	مرسوم رقم 039 - 95، يقضي بفصل قاض.
1995/04/ 24	مرسوم رقم 040 - 95، يقضي بترسيم بعض القضاة.
1995/04/ 24	مرسوم رقم 041 - 95، يقضي بإعارة بعض القضاة.
1995/04/ 24	مرسوم رقم 042 - 95، يقضي بإنهاء إعارة بعض القضاة.
1995/04/ 24	مرسوم رقم 043 - 95، يقضي بتمديد فترة تربص بعض القضاة.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مصوص مختلفة

1995/04/ 4	مقرر مشترك رقم 114، يسمح بافتتاح اعدادية حرة للتعليم الثانوي ببلدية معدن العرفان بمقاطعة اوجفت.
1995/04/ 10	مقرر رقم 131، يقضي بحل الرابطة المسماة "رابطة الرعايا السنغاليين في موريتانيا".

وزارة المالية

مصوص تنظيمية

1995/04/ 4	مقرر رقم 130، يتضمن انشاء ادارة مباشرة للتسليف بوزارة العدل لغرض تسديد النفقات المستعجلة للسحن المدني بواكشوط.
------------	--

مصوص مختلفة

1995/04/ 4	مقرر رقم 120، يتضمن استئناف اداري من السلك المالي لعمله.
------------	--

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مصوص تنظيمية

1995/04/ 13	مقرر رقم 132، يقضي بانشاء لجنة استشارية للصيد البحري بواكشوط.
-------------	---

وزارة التجارة

مصوص تنظيمية

1995/04/ 26	مرسوم رقم 95 - 023 يحدد اجراءات وشروط اعتماد رابطات المستهلكين.
-------------	---

وزارة المعادن والصناعة

مصوص مختلفة

1995/04/ 4	مقرر رقم 113، يقضي بالترخيص في اقامة مخبزة في بواكشوط.
1995/04/ 4	مقرر رقم 115، يقضي بالترخيص في اقامة مخبزة في بواكشوط.

419	مقرر رقم 116 ، يقضي بالترخيص في اقامة سحيرة في النعمة	1995/04/19
419	مقرر رقم 117 ، يقضي بالترخيص في اقامة مخبرة في لعيون	1995/04/19
420	مقرر رقم 118 ، يقضي بالترخيص في اقامة مخبرة في تمبغة	1995/04/19

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

420	مرسوم رقم 95 - 024 ، يقضي بتعيين مدير عام بوزارة التجهيز والنقل	1995/04/26
-----	---	------------

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

420	مقرر رقم 119 ، يقضي بإنشاء مدرستين تطبيقيتين في نواكشوط	1995/04/19
420	مقرر رقم 120 ، يقضي بإنشاء مدرسة تطبيق تابعة لمدرسة تكوين المعلمين بالعيون	

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

421	مقرر رقم 107 ، يقضي بتسوية وضعية استاذ للتعليم العالي	1995/04/01
421	مقرر رقم 108 ، يقضي بتعيين وترسيم موظف	1995/04/19
421	مقرر رقم 123 ، يقضي بانتهاء فترة تدريب موظف	1995/04/19
421	مقرر رقم 124 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 257 ، الصادر بتاريخ 4 اكتوبر 1988 التضمن تعيين وترسيم بعض الاساتذة من التعليم العالي	1995/04/19
422	مقرر رقم 125 ، يقضي بترسيم استاذ متدرب حاصل على الليسانص	1995/04/19
422	مقرر رقم 132 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 238 ، الصادر بتاريخ 16/06/94 ، القاضي بتعيين وترسيم بعض مرضي الدولة	1995/04/19
422	مقرر رقم 133 ، يقضي بتعيين وترسيم فني عالي للصحة	1995/04/19
422	مقرر رقم 135 ، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة	1995/04/19
422	مقرر رقم 136 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في الهندسة والتقنيات الصناعية	1995/04/19
422	مقرر رقم 137 ، يقضي بالشطب على اسم موظف	1995/04/19

3 - إشارات

4 - إعلانات

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 044 - 85 صادر بتاريخ 02 مايو 1995،
يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1995.
- المادة 2 - تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1995، يوم الاثنين الموافق ل 8 مايو 1995 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.
- مرسوم رقم 066 - 85 صادر بتاريخ 09 مايو،
يحدد يوم عطلة معوضة.
- المادة الأولى - سيكون يوم الخميس ال 11 مايو الموالي لعيد الاصحى المبارك، عطلة معوضة على كافة الوطنيين.
- المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- المادة 2 - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 045 - 85 صادر بتاريخ 3 مايو 1995،
فرضي بترقية تلميذين ضابطيين إلى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني.
- المادة الأولى - يرقى التلميذان الضابطان التاليان سماوهما وأرقماهما الاستدلالين إلى رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من التواريخ المقابلة لاسميهما.
- القوات البرية
- شيخنا ولد محمد 30، 86792 يونيو 1994
- القوات الجوية
- محمد لقظف ولد العيل 2890، 746 يونيو 1994
- المادة 2 - يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
- قرار رقم 363، صادر بتاريخ 3 مايو 1995، يقضي بتسجيل افراد ضباط من الدرك الوطني على لائحة تقدم لسنة 1995
- المادة الأولى - يسجل ضباط الدرك الوطني التالية
- اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم لسنة في الرتب التالية
- 1 - في رتبة مقدم
- الرائد، حارا الشيخ، ر.ا.د، 84029
- لو أمادور ر.ا.د، 80012
- 2 - في رتبة رائد
- النجيب :
- اعل ولد الشيخ، ر.ا.د، 81081
- عبدول ممدوجا، 81069
- 3 - في رتبة نقيب :
- الملازم أول
- النمين ولد اسلم عريبه، ر.ا.د، 90111
- الملازم أول
- مولاي احمد ولد زروق، ر.ا.د، 93113
- 4 - في رتبة ملازم أول :
- الملازم
- احمد مناه ولد احمدو، ر.ا.د، 94121
- المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 039 - 85 صادر بتاريخ 24 ابريل 1995 ،
بمضي بفصل قاض.

المادة الاولى - يفصل من سلك القضاء اعتبارا من 26 مارس 1995 ، السيد / محمدين ولد سيد ابراهيم قاض شرب من الدرجة الرابعة من الرتبة الرابعة العلامة القياسية 1050 الرقم الاستدلالي 45029 ت، المستشار سابقا لدى الغرفة المختلطة في محكمة ولاية نواكشوط.

المادة 2 - يحق للمعني الحصول على معاش التقاعد

المادة 3 - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي نشر في الحريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى

لن.

مرسوم رقم 040 - 85 صادر بتاريخ 24 ابريل 1995 ،
بمضي بترسيم بعض القضاء.

المادة الاولى - يرسم القضاء المتدربون التالية مساوهم في وظائفهم ويتم دمجهم في الرتبة الرابعة، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 1050 وذلك اعتبارا من 26 مارس 1995 ، والمعنيون هم السادة :

أ - القضاء المتبقون من دفعة 1983

- 1 - سيدي محمد ولد بابي، الرقم الاستدلالي 49577 م
- 2 - العربي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 49361 ج
- 3 - احمد يروكيدي، الرقم الاستدلالي 16215 ض
- 4 - سيد احمد البكاي ولد باب احمد، الرقم الاستدلالي 4935 ق

- 5 - امانة الله ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 4872 م
- 6 - الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير، الرقم الاستدلالي 49888 ض

- 7 - فاضيلي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49362 د
- 8 - محمد الامين ولد الشيخ ولد بي، الرقم الاستدلالي،

49578

- 9 - اسلم ولد محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي، 49582 آ
- 10 - محمد عيينا ولد احمد الهادي، الرقم الاستدلالي، 49345 ك

- 11 - ابات ولد الشيخ احمد، الرقم الاستدلالي، 12188 خ
- 12 - محمد الهادي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49349 ع
- 13 - الداه ولد عبد القادر، الرقم الاستدلالي، 48728 م
- 14 - شكروود ولد محمد، الرقم الاستدلالي، 49351 ص
- 15 - محمد المختار ولد محمد، الرقم الاستدلالي، 49353 ر
- 16 - احمدو ولد حبيب، الرقم الاستدلالي 49354 ش

ب - قضاة دفعة 1984

- 1 - احمد سالم ولد مولاي اعل، الرقم الاستدلالي 45010 لا
- 2 - سيدي ابراهيم ولد محمد ختار، الرقم الاستدلالي 45032 ل

- 3 - محمدين ولد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي، 45013 ب
- 4 - عبد العزيز سي، الرقم الاستدلالي، 45019 ج
- 5 - يسلم ولد ديدي، الرقم الاستدلالي، 45035 آ
- 6 - بنعمر ولد فتي، الرقم الاستدلالي، الرقم الاستدلالي، 45009 ل

- 7 - حيمده ولد المين، 45008 ع

- 8 - محمد ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 45014 ج
- 9 - محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي، 45031 لا

- 10 - محمد سيديا ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي، 45023 آ

- 11 - محمد عبد الله ولد الطيب، الرقم الاستدلالي، 45015 د
- 12 - مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعل، الرقم الاستدلالي، 45020 ح

- 13 - محمدين بابا ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي، 45026 ق
- 14 - محمد فاضل ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي، 45017 و

- 15 - محمد ولد محمد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي، 45033 لا

- 16 - التراد ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 45028 س

- محمد عبد الرحمن ولد محمد المهدي (ولد محمد، الرقم الاستدلالي 52292 ن
- محمد سالم ولد يحظيه، الرقم الاستدلالي، 52267
- اعليه ولد الشيخ محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي 52281 ب

المادة 2 - - يرخص اعتباراً من 26 مارس 1995،
القاضي محمد محمود ولد محمد عبد الله الرقم الاستدلالي 49354 ن لكتابة الدولة لمحو الأمية والتعليم الأصلي.

المادة 3 - - تتحمل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة رواتب المعنيين طيلة اعارتهم باستثناء القاضي محمود ولد محمد عبد الله الذي تتحمل كتابة الدولة الامية والتعليم الأصلي رواتبه طيلة اعارته.

المادة 4 - - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 042 - 85 صادر بتاريخ 24 ابريل 1995
يقضي بانهاء اعادة بعض القضاة

المادة الاولى - - تنهي اعتباراً من 26 مارس 1995،
القضاة التالية اسماؤهم الموضوعين سابقاً تحت تصرف
حكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

والمعنيون هم السادة :

- عبد الدايم ولد الشيخ احمد ابي المعالي، الرقم الاستدلالي 11878 ل

- المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد ببا، الرقم الاستدلالي 30288 ض

- يسلم ولد ديدى، الرقم الاستدلالي 45035 ا

المادة 2 - - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

7 يحي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي، 45024 ن

18 - محمد ولد احمد سالم، الرقم الاستدلالي 45016 هـ

19 - محمد عبد الله ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 45018 ز

20 - محمد الامين ولد داداه، الرقم الاستدلالي 45012 ا

21 - محمد محفوظ ولد بابا، الرقم الاستدلالي 45021 لا

22 - محمد يحظيه ولد المختار الحسن، الرقم الاستدلالي 52674 د

23 - محمود ولد احمدو سالم ولد ابي، الرقم الاستدلالي 45006 ت

24 - صوفي انكياباه، الرقم الاستدلالي، 52673 ج

25 - سيدي محمد ولد احمد ولد المين، الرقم الاستدلالي 45021 ر

26 - محمد يحي ولد الشيخ محمد مر، الرقم الاستدلالي 45025 ع

27 - محمد سيدي ولد ببوط، الرقم الاستدلالي 45030 و

28 - التقي ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 53559 ك

29 - احمد ولد احمد سالم، الرقم الاستدلالي 45022 ل

30 - عبد الله السالم ولد الشيخ احمدو، الرقم الاستدلالي 45013 ي

المادة 2 - - تبقى اقتطاعات الميزانية لمرتبات المعنيين بدون تغيير.

المادة 3 - - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 041 - 85 صادر بتاريخ 24 ابريل 1995،
عصبي باعادة بعض القضاة.

المادة الاولى - - يرخص اعتباراً من 26 مارس 1995،
اعادة القضاة التالية اسماؤهم لوزارة الخارجية والتعاون
بموضوعات تحت تصرف حكومة دولة الامارات العربية
متحدة.

والمعنيون هم السادة :

س داهي محمد عبد الرحمن (الشيخ ولد داهي) الرقم
الاستدلالي 52271

- مرسوم رقم 043 - 95 صادر بتاريخ 24 أبريل 1995، يقضي بتمديد فترة تربص بعض القضاة.
- المادة الأولى - يرخص بتمديد فترة تربص القضاة التالية أسماؤهم لمدة سنة طبقا لاحكام المادة 22 من القانون رقم 012 - 84 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 والمتضمن للنظام الاساسي للقضاء وذلك اعتبارا من 26 مارس 1995 والعيون هم السادة :
- محمد ولد شمانه، الرقم الاستدلالي 49350ق
- محمّد ولد محمدّ فال، الرقم الاستدلالي 49586خ
- أوبكر ولد محمدو، الرقم الاستدلالي 50562ح
- شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي، الرقم الاستدلالي 49590ب
- محمد محمود ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 49354م
- محمد يحيى ولد عمر، الرقم الاستدلالي 45007ش
- المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مصوص مختلفة

- مقرر مشترك رقم 114، صادر بتاريخ 4 أبريل 1995، يسمح بافتتاح اعدادية حرة للتعليم الثانوي ببلدية معدن العرفان بمقاطعة اوجفت.
- المادة الأولى - يسمح للسيد الشبخاني ولد سيدين المولود سنة 1953، بأطار الموريتاني الجنسية والقاطن بواكشوط بافتتاح اعدادية حرة للتعليم ببلدية معدن العرفان باوجفت.
- المادة 2 - تؤدى مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 82 015 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982، الى اغلاق مؤسسة المذكورة.
- المادة 2 - يكلف الامين الامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
- مقرر رقم 131، صادر بتاريخ 10 أبريل 1995، يقضي بحل الرابطة المسماة "رابطة الرعايا السنغاليين للتعاون بموريتانيا".
- المادة الأولى - يتم حل الرابطة المسماة : " رابطة الرعايا السنغاليين للتعاون بموريتانيا" وفقا للمادة 4 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 المعدل بموجب القوانين رقم 007 - 73 بتاريخ 23 يناير 1973 و 157 - 73 بتاريخ 2 يوليو 1973.
- المادة 2 - يتم تحويل املاك الرابطة المذكورة المنقولة منها والثابتة طبقا للمادة 9 من القانون رقم 157 - 73، بتاريخ 2 يوليو 1973، الى السفارة السنغالية بالجمهورية الاسلامية الموريتانية.
- المادة 3 - يكلف مدير الشؤون السياسية والحريات العامة والمدير العام للامن الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 130، صادر بتاريخ 6 ابريل 1995،
تضمن انشاء ادارة مباشرة للتسليف بوزارة العدل لغرض
تسديد النفقات المستعجلة للسجن المدني بنواكشوط

المادة الاولى . - ينشأ لدى مديرية ادارة السجون
وزارة العدل ادارة مباشرة للتسليف من اجل تسديد
النفقات المستعجلة ذات الطبيعة الخاصة في اطار حضانة
المعتقلين وتسيير السجن المدني بنواكشوط وخاصة :
معدية المعتقلين

اللباس، الفراش وادوات الطبخ
المواد الصيدلانية والصيانات الاخرى للسجن
على العموم كل المقتنيات والصيانات ذات العلاقة بتسيير
سجن المدني بنواكشوط.

المادة 2 . - يكون مقر ادارة التسليف في مباني وزارة
العدل

المادة 3 . - الحد الاعلى لمبلغ التسليف هو 3.608.625
وقية (ثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية الاف وستمائة
وخمسة وعشرون) اوقية تقطع من الاعمادات المفتوحة
بحزينة الدولة (الباب 15 الفصل 13 وزارة العدل ادارة
السجون).

المادة 4 . - إن طبيعة النفقات المسددة بواسطة
التسليف تحدد بصفة عامة مثل النفقات العامة المتعلقة
بتسيير السجن المدني بنواكشوط.

المادة 5 . - يجب على المسير أن يبرر استعمال الاموال
بموصوعة تحت تصرفه ويوفر كل الوثائق التبريرية
طبقا للنظم المعمول بها على الاقل كل ثلاثة اشهر.
يقبل تسليف جديد لمبلغ مساو للتبريرات المقدمة والمقبولة
في السقف المحدد بالمادة 3 أعلاه.
في نهاية كل سنة وفي 31 ديسمبر أو أثناء الغاء ادارة التسليف
فإن المسير يقوم باعداد حالة لتطوير العمليات الدائنة

والمدينة التي قام بها هو اثناء السنة ويودع منها نص
مصالح الخزينة العامة مصحوبة بمحضر التحقيق
السنة وبحالة الموافقة لحركة حسابات الابداع.

المادة 6 . - يمسك مسير إدارة التسليف على
لرقابة أمين الخزينة العام وكذا اسلاك الرقابة المختة

المادة 7 . - تخضع إدارة التسليف على التوال
أمين الخزينة العام وكذا اسلاك الرقابة المختصة.

المادة 8 . - يعفى المسير من الكفالة.

المادة 9 . - يعين مدير ادارة السجون مسير
التسليف الذي سيبلغ نموذج توقيعه الى الحاسب
للدولة وستكون مهمته تسديد النفقات الداخلة
تسيير السجن المدني بنواكشوط.

المادة 10 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات
الخزينة والمحاسبة العمومية ومدير ادارة السجون،
يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الر

مقرر رقم 120، صادر بتاريخ 9 ابريل 1995،
استئناف اداري من السلك المالي عمله.

المادة الاولى . - يلاحظ اعتبارا من 2 يناير
استئناف السيد حبيب ولد الجاه الرقم الاستدلالي 5
اداري من السلك المالي رتبة اولى ، درجة ثالثة ()
القياسية 1260) منذ فاتح يناير 1993 لعمله وذلك اثره
لاغراض شخصية

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

أطارا للتشاور بين الإدارة ومهني القطاع، لذلك الغرض،
فيما مكانها أن تصدر السلطات المختصة، التوصيات والمطالب
التي تراها مناسبة.

المادة 4 - يعين الرئيس والأعضاء لمدة انتخاب تقدر

بثلاث سنوات قابلة للتجديد غير أنه بإمكان الوزير المكلف
بالصيد، استبدال الأعضاء الممثلين للهيئات المهنية قبل انتهاء
مدة انعقادهم وذلك بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها.

المادة 5 - تعقد اللجنة الاستشارية للصيد البحري

بنواذيبو، نورة عادية كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسها،
الذي بإمكانه استدعاء دورات غير عادية، كلما اقتضت
الضرورة ذلك كما يجب في كل الحالات إبلاغ الدعوة وحدوث
الاعمال، في مدة كافية قبل موعد الاجتماع، إلى أعضاء اللجنة

المادة 6 - تتم المصادقة على آراء وتوصيات اللجنة

الاستشارية الجهوية للصيد البحري، بالأغلبية البسيطة
لأعضاء الحاضرين.

توقع محاضر اجتماعات اللجنة من طرف الرئيس
والسكرتير وعضو من اللجنة الاستشارية للصيد البحري
وتحل هذه الحاضر فوراً إلى الوزير المكلف بالصيد.

المادة 7 - تعد اللجنة نظامها الداخلي، موضحة قواعد

تسيير اللجنة، وشروط تكوين لجانها المتخصصة.

ويصادق على النظام الداخلي للجنة بموجب قرار صادر عن
الوزير المكلف

المادة 8 - يلغي هذا المقرر ترتيبات المقرر رقم ت 235 /

وص أ ب الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1990، المتعلق بإنشاء
لجنة استشارية للصيد البحري بنواذيبو.

المادة 9 - يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد
البحري، بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة
الرسمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 132، صادر بتاريخ 13 أبريل 1995،
بغضني بإنشاء لجنة استشارية للصيد البحري بنواذيبو

المادة الأولى تنشأ لجنة استشارية للصيد البحري في

نواذيبو، تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من
المرسوم رقم 100 - 89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989

، واللتصمن للنظام العام لتطبيق الأمر القانوني رقم
144 - 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988، واللتصمن

قانون الصيد البحري، وتشكل على النحو التالي :

الرئيس :

والى داخلته نواذيبو،

الأعضاء

المسوب المكلف بمراقبة الصيد والتفتيش البحري،

الدير الجهوي البحري،

مدير المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد

مدير ميناء نواذيبو المستقل :

مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد

ممثلين عن اتحادية صناعات الصيد وتجهيز السفن :

ممثلين عن اتحادية الصانع والصيد التقليدي.

يمكن للجنة، بناء على قرار من رئيسها، أن تستدعي كل

شخص يحتمل أن يفيد لها حضور مداولاتها، على أن يكون

صوته استشارياً.

يتولى المدير الجهوي البحري سكرتيراً للجنة.

المادة 2 - تكلف اللجنة الاستشارية للصيد، بطلب من

وزير الصيد والاقتصاد البحري، بإعطاء رأيا حول المسائل

'متعلقة بالصيد، على المستوى المحلي، وعلى وجه الخصوص

في الحالات التالية :

تعميم الصانغ الموجودة على اليابسة،

تسويق منتجات الصيد التقليدي :

اليد العاملة البحرية :

الامن في البحر :

المادة 3 - وعلاوة على صلاحياتها المقررة في المادة 2

'علا، تشكل اللجنة الاستشارية للصيد البحري، على

'تسوى المحلي

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

مصوص تنظيمية

تهدف جميعات المستهلكين الى حماية مصالح المستهلكين

المادة 3 : توجه طلبات اعتماد جمعيات المستهلكين الى رؤساء الدوائر الادارية التي يقيم فيها اعضاء الجمعية .
المادة 4 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة كل فيه بخصه تطبيق هذا المرسوم الذي سيصدر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 95 - 023 صادر بتاريخ 26 ابريل 1995 ،
حدد اجراءات وشروط اعتماد رابطات المستهلكين

المادة الاولى طبقا لترتيبات المواء 47,46 من الامر القانوني رقم 91 - 09 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 تتعلق بحرية الاسعار والمنافسة، يتم اعتماد جمعيات المستهلكين من طرف الوزير المكلف بالداخلية بعد اخذ رأي مررر من الوزير المكلف بالتجارة

المادة 2 : يخضع تنظيم جمعيات المستهلكين للقانون رقم 64 - 098 النصوص المعدلة له

وزارة المعادن والصناعة

مصوص مختلفة

المادة 4 - فصلا عن المعقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق الامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فالعدم التقيد بترتيبات هذا المقرر يسا في ذلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص

المادة 5 - يعتبر الملحق المرفق بهذا المقرر جزءا لا يتجزأ منه

المادة 6 - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي يبشر في الحريدة الرسمية

مقرر رقم ت 115، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995، يقضي بالترخيص في اقامة مخبزة في نواكشوط

المادة الاولى : يسمح للسيد سعدنا ولد سيدي محمد باقامة مخبزة في نواكشوط (مقاطعة توجنين) في فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع المقرر شريطة احترام كافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه

المادة الاولى : يسمح للسيد سيدي بن عبد الله ولد محمد فال ولد الحاج ابراهيم باقامة مخبزة في نواكشوط مقاطعة توجنين) في فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع المقرر شريطة احترام كافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه

المادة 2 - يلتزم السيد سيدي عبد الله ولد محمد فال الحاج ابراهيم بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من المصنوق الوطني لضمان الاجتماعي تعيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا فمسحبت منه هذا الترخيص

المادة 3 - يلتزم السيد سيد عبد الله ولد محمد فال ولد حاج ابراهيم بالخصوص لاية رباطة اوتفتيش تحليلهما بمصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة

المادة 4. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فإن عدم التقيد بترتيبات هذا القرار سدا في ذلك الواردة في ملحقه يؤدي إلى سحب هذا الترخيص

المادة 5. - يعتبر الملحق المرفق بهذا القرار جزءا لا يتجزأ منه

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 117، صادر بتاريخ 5 أبريل 1995، يقضي بالترخيص في إقامة مخزن في العيون

المادة الأولى. - يسمح لتعاونية (كاف كت السيب) بإقامة مخبرة لصناعة الخبز والحلويات في عيون في فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع القرار شريطة احترام كافة ترتيبات هذا القرار وتلك الواردة في ملحقه؛

المادة 2. - تلتزم تعاونية (كاف كت السيب) بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافقة الوزارة بالكلمة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهذه الآلة العمال ولا فسيحسب منه هذا الترخيص؛

المادة 3. - تلتزم تعاونية (كاف كت السيب) بالانخضوع لآلية زيارة وتفتيش تطلبهما المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة؛

المادة 4. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فإن عدم التقيد بترتيبات هذا القرار يسا في ذلك الواردة في ملحقه يؤدي إلى سحب هذا الترخيص؛

المادة 5. - يعتبر الملحق المرفق بهذا القرار جزءا لا يتجزأ منه

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المادة 2. - يلتزم السيد سعدنا ولد سيدي محمد بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافقة الوزارة بالكلمة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهذه الآلة العمال ولا فسيحسب منه هذا الترخيص؛

المادة 3. - يلتزم السيد سعدنا ولد سيدي محمد بالانخضوع لآلية زيارة وتفتيش تطلبهما المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة؛

المادة 4. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فإن عدم التقيد بترتيبات هذا القرار يسا في ذلك الواردة في ملحقه يؤدي إلى سحب هذا الترخيص؛

المادة 5. - يعتبر الملحق المرفق بهذا القرار جزءا لا يتجزأ منه

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 116، صادر بتاريخ 5 أبريل 1995، يقضي بالترخيص في إقامة مخزن في النعمة

المادة الأولى. - يسمح للسيد الصادق ولد الشيخ العافية بإقامة مخبرة لصناعة الخبز والحلويات في النعمة في فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع القرار شريطة احترام كافة ترتيبات هذا القرار وتلك الواردة في ملحقه؛

المادة 2. - يلتزم السيد الصادق ولد الشيخ العافية بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافقة الوزارة بالكلمة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند بالتشغيل الفعلي لهذه الآلة العمال ولا فسيحسب منه هذا الترخيص؛

المادة 3. - يلتزم السيد الصادق ولد الشيخ العافية بالحضور لآلية زيارة وتفتيش تطلبهما المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة؛

مقرر رقم ت 118، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995،

يقضي الترخيص في اقامة مخبزة في تميدغة

المادة الاولى . - يسمح لتعاونية (الرشاد والهدى) باقامة مخبزة لصناعة الخبز والحلويات في تميدغة في فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع المقرر شريطة احترام كافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه.

المادة 2 . - تلتزم تعاونية (الرشاد والهدى) بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والافساح منه هذا الترخيص.

المادة 3 . - تلتزم تعاونية (الرشاد والهدى) بالخضوع لاية زيارة او تفتيش تطلبهما المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 4 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فان عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما في ذلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص.

المادة 5 . - يعتبر الملحق المرفق بهذا المقرر جزء لا يتجزأ منه.

المادة 6 . - يكلف الامين العام لوزارة العادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 024 صادر بتاريخ 26 ابريل 1995، يقضي بتعيين مدير عام بوزارة التجهيز والنقل

المادة الاولى . - يعين السيد كويتا موسى بوبو، المهندس المدني والمستشار الفني السابق للوزير، مديرا

عاما لشركة معديات روصو التابعة لوزارة التجهيز والنقل وذلك اعتبارا من 19 اكتوبر 1994

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 119، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995، يقضي باشاء مدرستين تطبيقيتين في نواكشوط.

المادة الاولى . - تحول المدرستان الاساسيتان المعروفتان بالمدرسة 7 والمدرسة 8 في نواكشوط الى مدرستي تطبيق خاصيتين بمدرسة تكوين المعلمين في نواكشوط وذلك من اجل التكوين والتجريب

المادة 2 . - تتبع هاتان المدرستان اداريا وتربويا لادارة الجهوية للتعليم الاساسي بولاية نواكشوط

المادة 3 . - يكلف مدير التعليم الاساسي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 120 صادر بتاريخ يقضي باشاء مدرسة تطبيق تابعة لمدرسة تكوين المعلمين بالعيون.

المادة الاولى . - تحول المدرسة الاساسية بالعيون المعروفة (بالمدرسة المركزية) الى مدرسة تطبيق تابعة لمدرسة تكوين المعلمين بالعيون وذلك من اجل التكوين والتجريب.

المادة 2 . - تتبع المدرسة اداريا وتربويا لمدرسة تكوين المعلمين بالعيون.

المادة 3 . - يكلف مدير التعليم الاساسي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 123، صادر بتاريخ 13 ابريل 1995، يقضي
بإنهاء فترة تدريب لموظف.

المادة الأولى - تنتهي فترة تدريب دامت ثلاث سنوات
بمصر للسيد محمد محمود ولد الشيخ استاذ تعليم ثانوي
وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 94.
ويوضع المعني اعتبارا من نفس التاريخ تحت تصرف
وزارة التهييب الوطني.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 124، صادر بتاريخ 15 ابريل 1995، يقضي
بتصحيح المقرر رقم 257، الصادر بتاريخ 4 اكتوبر 1988
المتضمن تعيين وترسيم بعض الاساتذة من التعليم العالي.

المادة الأولى - تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من
المقرر رقم 257، بتاريخ 4 اكتوبر 1988، القاضي بتعيين
وترسيم بعض اساتذة التعليم الثانوي وذلك فيما يتعلق
بالسيد محمد ولد بلاهي ولد حمادي وفقا لما يلي :
بدلا من : محمد ولد بلاهي ولد حمادي مولود بتاريخ 1964،
تجكجة

يقرا : محمد ولد دلاهي ولد حمادي مولود بتاريخ 1964
بتجكجة

والباقي بدون تغيير

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 107، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995، يقضي
بتسوية وضعية استاذ للتعليم العالي

المادة الأولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 508، الصادر
بتاريخ 14 - 12 - 93 القاضي بتعيين السيد محمد ولد
ابياه استاذ للتعليم العالي

المادة 2 - يعين السيد محمد بن البياه استاذ في التعليم
الثانوي الدرجة السادسة (العلامة القياسية 1200) منذ فاتح
يوليو 1990، الحاصل على شهادة الدراسات التكميلية في
الاداب من جامعة محمد الخامس الرباط / المغرب، استاذ
تدربا بالتعليم العالي المستوى 11 الدرجة الخامسة (العلامة
القياسية 1210) وذلك اعتبارا من
2 - 2 - 92 مدة التدريب سنتان.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 108، صادر بتاريخ 3 ابريل 1995، يقضي
بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى - يتم تعيين وترسيم السيد الشيخ العافية
ولد محمد خونا جنسية موريتانية، المولود في 31/12/56
بأمريج، الحاصل على شهادة : مهندس تطبيقي من معهد
الحسن الثاني للزراعة في الغرب اعتبارا من 05/01/94،
سلك مهندس في الاقتصاد الريفي (تخصص ثروة بحرية)،
الدرجة ثانية، الرتبة : 1 علامة قياسية 810، ويحال إلى
وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 135، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي
بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - - - - - تنهى اعتباراً من 1994/12/28، خدمات
الرحوم اجيوب الحسن مهندس في الاشغال التقنية والملاح
البحرية والبحرية منذ 23 أغسطس 1972 الذي كان يعمل في
مؤسسة البريد والمواصلات (المولود في 10 يناير 1951
ببوكي) وذلك بسبب الوفاة.

المادة 2 - - - - - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 136، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في الهندسة والتقنيات
الصناعية.

المادة الأولى - - - - - يعين ويرسم السيد احمدو ولد محمد
محمود، مهندس من سلك مساعدي الدولة بوزارة التجهيز
والنقل من 15/08/89، الحاصل على شهادة دكتوراه وحيدة
في الهندسة المدنية من جامعة بانيس / فرنسا، مهندسا
رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى
الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900 وذلك اعتباراً من
91/7/22 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 - - - - - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 137، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي
بالشطب على اسم موظف.

المادة الأولى - - - - - يشطب على اسم السيد الشريف مختار
دكتور في الطب كان في حالة استبعاد لاسباب شخصية منذ
فاتح يوليو 91 وذلك لكونه لم يرجع لعمله بعد انتهاء فترة
الاستبعاد الشخصية

المادة 2 - - - - - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 125، صادر بتاريخ 15 ابريل 1995، يقضي
بترسيم استاذ متدرب حاصل على الليسانص

المادة الاولى - - - - - يرسم السيد محمد ولد اعل صالح
استاذ متدرب حاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810)
سند 89/10/1، استاذاً حاصلًا على الليسانص، الدرجة الاولى
(العلامة القياسية 810) وذلك اعتباراً من 94/2/17، الاقدمية
سنة واحدة.

المادة 2 - - - - - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 132، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي
باصحح المقرر رقم 238، الصادر بتاريخ 16/06/94،
القاضي بتعيين وترسيم بعض ممرضي الدولة.

المادة الاولى - - - - - تصحح ترتيبات المادة الاولى من المقرر
رقم 238 بتاريخ 94/06/16 القاضي بتعيين وترسيم بعض
ممرضي الدولة وذلك فيما يتعلق بتاريخ ميلاد السيد صال
عبد الله

بدلاً من : عبد الله صال المولود بتاريخ 61/09/14 بنواكشوط
يقراً : عبد الله صال المولود بتاريخ 1967/09/14
بنواكشوط.
والباقى بدون تغيير.

المادة 2 - - - - - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 133، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي
بتعيين وترسيم فني عالي للصحة.

المادة الاولى - - - - - تعين وترسم السيدة صاراتو افال قاتلة
- دولة مستوى ثاني رتبة رابعة (علامة قياسية 740) سند
89/7/18، الحاصلة على شهادة تقنية سامية في الصحة من
وزارة الصحة العمومية الجمهورية الجزائرية
الديموقراطية الشعبية، فنية عالية للصحة مستوى ثاني
رتبة رابعة (علامة قياسية 760) وذلك اعتباراً من فاتح
سراير 1991.

المادة 2 - - - - - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

نعلم في 1995/05/15 على تمام الساعة 10 و30د. برسم حدود حصوري للعقار الواقع بدار النعيم المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 02^{هـ} ا و 60 سنتيارا تعرف القسيمة تحت ارقم 944 الحي ح 10 تنسويلم حدها من الشمال القسيمة رقم 945. ومن الجنوب شارع سون اسم. ومن الشرق القسيمة رقم 943. ومن الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد عبد الله ولد الشيخ

بكال رقم 549. بتاريخ 6/04/1995 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببابية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول حامت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

نعنا للطلب الشرعي رقم 539 المقدم بتاريخ 26 مارس 1995، طلب السيد امبارك ولد سيدي، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 06 ا و 00 سنتيارا واقعة في دار النعيم تنسويلم. وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1905 مكررة الحي وتحدها من الشمال طريق بدون رقم، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب طريق الامل، ومن الغرب جار.

كما يصريح بأن المبنى ملك له.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في اقرب وقت ممكن للقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

ديون بوبكر

حافظ الملكية العقارية

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 78 بدائرة اترارزة حول القسيمة 122 شرق "اسكالا روصو" ملكا للسيد محمد الاسير ولد الشريف.

نواكشوط 1995/04/01

كاتب الضبط

محمد ولد بويديا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 72 من خليج الكلب، وهو ملكا لشركة اسمار. نواكشوط 1994/04/26

كاتب الضبط

محمد ولد بويديا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الاعلانات لصلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشتراكات العادية 4.000 أوقية
		اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	الدول الأخرى 5.000 أوقية
لا تتحمل الادارة اية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الاعداد ضمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى